

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتمتها،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتغيير تسمية المندوبية الجهوية للرياضة وضبط مشمولاتها،

وعلى قرار وزير الشباب والطفلة المؤرخ في 31 مارس 1998 المتعلق بالصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الشباب والطفولة،

وعلى قرار وزير الشباب والطفلة والرياضة المؤرخ في 21 جوان 2001 المتعلق بالصادقة على كراس الشروط المتعلق ببعث مؤسسات الشباب الخاصة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المرفق لهذا القرار والمتعلق بإحداث مؤسسات الشباب الخاصة.

الفصل 2 . جميع الباعثين لمؤسسات الشباب الخاصة ملزمون بالعمل بما جاء بمقتضيات هذا الكراس.

الفصل 3 . تقوم المصالح المعنية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بتحيين هذا الكراس كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 . تتولى المصالح المركزية والمندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية وضع هذا الكراس على ذمة الباعثين لمؤسسات الشباب الخاصة للاطلاع والإمضاء.

الفصل 5 . يسحب المستثمر من المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترايبيا نسختين من كل كراس شروط وبعد التأشير على جميع الصفحات والإمضاء على آخر صفحة من الكراسين من طرف المستثمر، يتولى المندوب الجهوي بدوره الإمضاء على النسختين ويسلم الباعث نسخة منها.

الفصل 6 . تتولى المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية حال اتصالها بعلام انطلاق أو استئناف النشاط توجيه نسخ من كراس الشروط واستئمار البيانات المرفقة إلى المصالح ذات مرجع النظر الترابي التالية :

- . الولاية.
- . الإدارة الجهوية للصحة العمومية.
- . الحماية المدنية.
- . البلدية.

وذلك في أجل لا يتعدى 24 ساعة.

الفصل 7 . يجب على باعثي مؤسسات الشباب الخاصة المفتوحة قبل تاريخ نشر هذا القرار الخضوع إلى مقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بمقتضى هذا القرار في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 21 جوان 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 28 أكتوبر 2005.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية
عبد الله الكعبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 28 أكتوبر 2005 يتعلق بتفويض حق الإمضاء،

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتمتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص لوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى الأمر عدد 2722 لسنة 2005 المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بتكليف السيد أحمد مصباح، مراقبا للمالية من الدرجة الأولى، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المشار إليه أعلاه أسنده تفويض إلى السيد أحمد مصباح مراقبا للمالية من الدرجة الأولى مكلفا بمهام مدير عام المصالح المشتركة، ليمضى بالنيابة عن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين كل الوثائق الدالة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة التربوية.

الفصل 2 . يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنفي "أ" و "ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا لشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 . يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 11 أكتوبر 2005 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أكتوبر 2005.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

سلوى العياشي اللبان

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 28 أكتوبر 2005 يتعلق بالصادقة على كراس شروط إحداث مؤسسات الشباب الخاصة،

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

كراس شروط متعلق بإحداث مؤسسات الشباب الخاصة

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول:

يمكن للأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين إحداث مؤسسات خاصة للشباب بعد الإمضاء والمصادقة على هذا الكراس واستيفاء الشروط التي تضمنتها فصولة. ويحتوي هذا الكراس على 10 صفحات مقسمة إلى ستة أبواب و41 فصلاً يشترط التأثير على جميع صفحاته والإمساء عليه في آخر صفحة منه.

الفصل 2:

تتولى مصالح وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية إجراء المراقبة والتقدّم فيما يخصّ سير العمل بها وفقاً لما نصّت عليه كراس الشروط، وتتولى مصالح وزارة الصحة العمومية مراقبة هذه المؤسسات فيما يتصل بشروط الصحة والسلامة.

الفصل 3:

مؤسسات الشباب الخاصة مفتوحة على وجه الخصوص لفائدة الشباب فرادى أو مجموعات من الجنسين، كما يمكن لهذه المؤسسات أن تستهدف في بعض أنشطتها أو بواسطه بعض خدماتها فئات عمرية أخرى وفق برامج ومناهج ملائمة لذلك يتم إقرارها من قبل المصالح الجهوية للشباب والرياضة وال التربية البدنية.

الفصل 4:

تضبط معاليم الاستفادة من أنشطة وخدمات هذه المؤسسات في بداية كل موسم ويتم الإعلان عنها وتعليقها في فضاءات الاستقبال، كما يشترط إعلام مصالح وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية بهذه المعاليم وبكل التغييرات التي تطرأ عليها بين الفينة والأخرى.

الفصل 5: يشترط على المستثمر إعلام المندوبية المعنية تراثياً في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ بداية النشاط وبواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ببداية نشاط المؤسسة الشبابية الخاصة وترفق هذه الرسالة باستماره البيانات وفق النموذج المرفق.

الفصل 6: يشترط أن يحتوي هذا الإعلام على معلومات ضافية ومدققة تمكن من تحديد موقع المؤسسة(المدينة، البلدية، القرية، النهج، الشارع، العماره، الطابق، الشقة، رقم الهاتف، رقم الفاكس).

الباب الثاني
المهام والمسؤوليات

الفصل 7:

مؤسسات الشباب الخاصة هي مؤسسات ترفيهية خدماتية تابعة للقطاع الخاص تضطلع بمهمة العناية بالشباب في أوقاته الحرة من خلال ما توفره من أنشطة وخدمات ذات طابع سياحي واجتماعي وثقافي وترفيهي وتكونى تتسمج مع التوجهات التربوية الوطنية.

الفصل 8:

يمكن لمؤسسات الشباب الخاصة أن تومن الخدمات والأنشطة التالية:

- أ - الإقامة والتغذية للشباب أفراداً ومجموعات.
- ب - إيواء التربصات التكوينية واللقاءات و المصالف.
- ج - التخييم وأنشطة الهواء الطلق.
- د - التشبيب التربوي والاجتماعي والثقافي.
- هـ - الرحلات الداخلية والخارجية.
- و - تنظيم النظاهرات الثقافية والترفيهية والحفلات الفنية.

الفصل 9:

يمكن لمؤسسات الشباب الخاصة أن تومن إحدى الخدمات المنصوص عليها بالفصل 6، كما يمكن أن تجمع بين أكثر من خدمة ونشاط.

الفصل 10:

تعمل مؤسسات الشباب الخاصة وفق مناهج وبرامج تربوية يتم إعدادها بصفة دورية وتخضع لمصادقة مصالح وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية قبل إدخالها حيز التنفيذ.

الفصل 11:

يمكن لمؤسسات الشباب الخاصة تنظيم الأنشطة العلمية والتقنية والثقافية والفنية والتربوية والاجتماعية والترفيهية والرياضية لفائدة الأفراد والمجموعات بصفة عرضية أو منتظمة، كما يمكن تنظيم الرحلات الداخلية والخارجية بصفة مباشرة أو بالشراكة مع المؤسسات المختصة وفق كراسات الشروط المعتمدة في الشأن.

الباب الثالث
التنظيم الإداري والتربوي

الفصل 12:

تعهد إدارة مؤسسات الشباب الخاصة إلى إطارات تونسية تتمتع بحقوقها المدنية وأهليتها العقلية والنفسية والبدنية وتتخضع - حسب طبيعة خدمات المؤسسة - إلى الشروط التالية:

أ - فضاءات التخييم: يتولى إدارتها كل شخص لا يقل مؤهله الدراسي عن مستوى البакالوريا، ويدلي بشهادة تثبت نجاحه في حلقات تكوينية في التصرف في فضاءات التخييمنظمتها الهيأكل والمؤسسات المختصة.

ب - فضاءات الإقامة: يتولى إدارتها كل شخص لا يقل مؤهله الدراسي عن مستوى البакالوريا، ويكون قد:

- تابع بنجاح حلقات تكوينية في التصرف الإداري والمالي والتغذية والاستقبال بمراكم الإقامة نظمتها مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة المصادق على برامجها.
- أدلّى بشهادة خبرة منحتها إيهام إحدى المؤسسات الفندقية أو المؤسسات العمومية للتربصات والإصطيف وإقامة الشباب، على ألا تقل مدة هذه الخبرة عن سنتين.

ج - فضاءات التنشيط: تعهد إدارتها إلى كل شخص متحصل على شهادة مرب أو أستاذ تشريط من إحدى معاهد التكوين للشباب والطفولة والرياضة أو ما يعادلها.

الفصل 13:

يتولى مدير مؤسسة الشباب الخاصة السهر على حسن سير المؤسسة ويكلف بالتصريف الإداري والمالي والإشراف التربوي والبيداغوجي، ويعين عليه تبعاً لذلك مسک الملفات والوثائق الإدارية والمالية والفنية بصفة منتظمة ومستمرة.

الفصل 14:

يمكن للبائع الذي تؤمن مؤسسته أكثر من خدمة ونشاط واحد أن يوظف على كل فضاء مسؤول خاص به، كما يمكن توظيف مدير واحد لكل الفضاءات، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون هذا الأخير مستوفياً للشروط المطلوبة في تنصيصات الفصل 12.

الفصل 15:

يتولى التنشيط بمؤسسة الشباب الخاصة كل تونسي يتمتع بحقوقه المدنية وأهليته العقلية والنفسية والبدنية على أن لا يقلّ مستوى التعليمي عن الثالثة ثانوي وأن يكون متاحلاً على شهادة معترف بها في الاختصاص الذي يتولى التنشيط في إطاره. كما يشترط على الإطار المشرف على التنشيط علاوة على ذلك أن يكون متاحلاً على شهادة في الإسعافات الأولية مسلمة من مصالح الحماية المدنية.

الفصل 16:

يتولى مختلف الخدمات العامة الأخرى أعون يتم استخدامهم وفق عقود قانونية لتأمين خدمات المؤسسة من طبخ وتنظيف وصيانة وتعهد للبنية والتجهيزات، ويشترط أن يكون عدد هؤلاء الأعون ملائماً لحجم نشاط المؤسسة وإيقاع خدماتها. هذا ولا يمكن البتة استخدام أعون المطبخ في أعمال أخرى ضماناً لسلامة تداول المواد والأغذية.

الفصل 17:

تضبط أوقات فتح المؤسسة الشبابية الخاصة حسب طبيعة خدماتها وأنشطتها حسب طبيعة الفئات العمرية المستهدفة من كل نشاط وبالانسجام الكامل مع خصوصيات المحيط وإيقاع الأنشطة المتعاظمة. يقع إعلام المصالح الجهوية للشباب والرياضة والتربيـة الـبدـنية بـجـداولـ أـوقـاتـ عملـ المؤـسـسـةـ وبـكـلـ تـغـيـيرـ أوـ تعـديـلـ يـطـرـأـ عـلـىـ هـذـهـ الجـداولـ.

الفصل 18:

يخضع التصرف المالي في مؤسسات الشباب الخاصة إلى التشريعات والنظم المعتمدة في القطاع الخاص.

الفصل 19: يتعين على المستثمر اتخاذ التدابير اللازمة لتسخير أشخاص مؤهلين لتقديم كل التفسيرات والتوضيحات والوثائق لأعون المراقبة والتقدّم والتي من شأنها أن تثبت مطابقة المشروع للأحكام الواردة بكراس الشروط.

**الباب الرابع
البنية الأساسية والتجهيزات**

الفصل 20:

يتعين أن تكون البنية الأساسية بمختلف مكوناتها وفضاءاتها وظيفية، صالحة وملائمة لتأمين الخدمات التي توفرها المؤسسة مستجيبة للشروط العامة في مجال الصحة والسلامة وفقاً للمقاييس المعتمد بها في الشأن. كما يشترط أن تجهز مؤسسة الشباب الخاصة بخط هاتف مباشر.

أولاً: فضاءات الإقامة والتغذية

الفصل 21:

يكون المبيت في شكل غرف ويتم تخصيص مساحة لا تقل عن 4 متر مربع لكل مقيم، ويتم إيواء الأفراد والمجموعات في غرف منفصلة حسب الجنس والفئات العمرية.

الفصل 22:

تجهز المبيتات بوحدات صحية مهيأة بالمرافق الازمة ووفق المقاييس التالية:

- المرحاض: وحدة على الأقل لكل 8 أشخاص.

- الأدواش: وحدة على الأقل لكل 10 أشخاص.

- المغاسل: وحدة على الأقل لكل 5 أشخاص.

وتحدد هذه المقاييس حسب عدد الأسرة الإجمالي بالمبيتات.

الفصل 23:

يتم تجهيز الغرف للأسرة والحسايا والأغطية المناسبة، ويقع تعهد هذه التجهيزات بالتنظيف والصيانة باستمرار، وفي صورة استخدام الأسرة المزدوجة، فإنّ الفضاء الذي يخصص لكل سرير لا يجب أن يقل عن 12 متر مكعب.

الفصل 24:

يلحق بفضاءات الإقامة والتغذية بمؤسسات الشباب الخاصة مطبخ يتتوفر على التهوية الازمة والإنارة الكافية ويتم تجهيزه بـ:

- رفوف حفظ الأواني.
- مغازة لحفظ المواد الغذائية.
- مرافق صحية للعملة.
- سلات المهملات.
- أجهزة الطبخ والتسخين.
- أجهزة التبريد وحفظ الأغذية.
- الماء البارد والساخن.
- أحواض غسل الأواني.

الفصل 25:

يلحق بهذه الفضاءات مطعم يتم تجهيزه بالطاولات والكراسي المناسبة لا تقل طاقة استيعابه عن ثلثي طاقة استيعاب المبيت.

الفصل 26:

يتعين تداول الأطعمة الجاهزة في الأواني المصنوعة من معادن ومواد صحية.

ثانياً: فضاءات التخييم

الفصل 27:

تهيأً فضاءات التخييم في الأراضي الغابية المنبسطة التي تتتوفر بها شبكات التغذير الكهربائي و الماء الصالح للشراب والبعيدة عن مصادر التلوث.

الفصل 28:

تجهز فضاءات التخييم بوحدات صحية مجمعة أو منفصلة مبنية أو متحركة وفق المقاييس التالية:

- المرحاض: وحدة على الأقل لكل 15 شخصا.
 - الأدواش: وحدة على الأقل لكل 20 شخصا.
 - المغاسل: وحدة على الأقل لكل 15 شخصا.
- وذلك حسب طاقة الاستيعاب المعمول بها.

الفصل 29:

يتم تجهيز فضاءات التخييم بـ :

- الخيام.

- أسرة التخييم.

- طاولات وكراسي التخييم.

ويتعين أن تكون هذه التجهيزات وظيفية تضمن الموصفات المطلوبة، وأن يتم تعهدها بالتنظيف والصيانة الدائمة.

الفصل 30:

حددت المساحة المخصصة للمقيم الواحد داخل الخيام بـ 3 متر مربع على الأقل.

الفصل 31:

توفر فضاءات التخيم لمستعملتها المطابخ الوظيفية المجهزة بالأفران والثلاجات والمغاسل وحنفيات الماء الصالحة للشراب وقنوات الصرف الصحي.

الفصل 32:

يمكن أن توفر فضاءات التخيم مأوى للسيارات ومرايا لسيارات القوافل تجهز بالمرافق الضرورية من مصادر للنور الكهربائي والماء الصالحة للشراب.

ثالثاً: فضاءات التشطيب

الفصل 33:

تشتمل فضاءات التشطيب على مجموعة من القاعات تختلف مساحتها حسب طبيعة النشاط والاختصاص المزاول، وتجهز هذه الفضاءات بالمرافق الصحية الازمة.

الفصل 34:

يتم تجهيز فضاءات التشطيب - حسب الأنشطة المزاولة - بالتجهيزات الأساسية من طاولات وكراسي وخزانات ورفوف وبالتجهيزات الفنية المطلوبة لتعاطي أنواع الأنشطة المدرجة وبالتجهيزات الوقائية وفق المقاييس والشروط المعمول بها في الصدد.

الفصل 35:

يجب أن تخضع كل التجهيزات المعتمدة بفضاءات التشطيب إلى المواصفات الفنية المطلوبة وإلى شروط الصحة والسلامة كما يتعين أن تكون هذه التجهيزات متوفرة بالعدد الكافي وأن تخضع باستمرار إلى الصيانة والتعهد والتجديد.

الباب الخامس شروط الصحة والسلامة

الفصل 36:

يتعين أن تكون مؤسسات الشباب الخاصة مؤمنة بصفة دائمة وفق عقد تأمين شامل يغطي مختلف الفضاءات التي يستعملها الأشخاص وينسحب على جميع المجموعات والأفراد المستفيدين من خدماتها وأنشطتها وكذلك المستخدمين بشتى أصنافهم ومهامهم كما يتعين أن يكون هذا العقد مستجيناً لطبيعة المؤسسة ومحيطها الجغرافي والعمري.

الفصل 37:

تجهز مؤسسات الشباب الخاصة وجوباً بأنظمة الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والفزع التي اقتضتها التشريع والتراخيص الجاري بها العمل.

الفصل 38:

يشترط التعاقد بصورة ملائمة مع طبيب الصحة العمومية وفق عقد يمكنه من مراقبة الظروف الصحية العامة بالمؤسسة ومعالجة الحالات الصحية الطارئة وذلك بصفة دورية وكلما دعت الحاجة.

الفصل 39:

يشترط أن يكون العامل المباشرون للمطبخ والمطاعم بمؤسسات الشباب الخاصة قد خضعوا قبل مباشرة عملهم إلى الفحوص الطبية المعمول بها في الشأن كما تجده هذه العملية سنوياً وكلما أشار بذلك الطبيب المتعاقد.

الباب السادس
أحكام مختلفة

الفصل 40:

ينسحب هذا الكراس على كل مؤسسات الشباب الخاصة التي تم إحداثها قبل صدوره، وتمنح هذه المؤسسات فترة انتقالية بـ 6 أشهر من صدور هذا الكراس بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لاستيفاء الشروط التي نصت عليه فصوله.

الفصل 41:

يعدّ هذا الكراس ملزماً لكل الأطراف المعنية ببعث مؤسسات الشباب الخاصة في كل فصوله وتصنيقاته ويعدّ الإخلال بها أو ببعضها تجاوزاً تجرّ عنه إجراءات تأديبية يقررها والي الجهة وتتراوح إجراءاته بين:

- التبيه الوقتي بتجاوز الإخلالات المسجلة.
- إغلاق المؤسسة لمدة معينة في انتظار استيفاء شروط الفصول التي تم الإخلال بها.
- الإغلاق النهائي للمؤسسة.

ويتحمل البائع المسؤوليات المنجرة عن هذه الإجراءات التأديبية إزاء الأشخاص المستفيدين من خدمات مؤسسته.

ناظر بالمندوبيات الجماعية	رقم الإيداع	تاریخ الإيداع
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الجمهورية التونسية

وزاراة الشباب والرياضة والتربية البدنية

الادارة العامة للشباب

ادارة الشيئط التربوي الاجتماعي العتافي

استماره بيانات تتعلق بالإستثمار في قطاع الشباب

١ / المحتوى

- | | | | |
|-----------------------------|---|----------------------------|-------|
| اللقب : | | الإسم : | |
| تاريخ الولادة : | <input type="text"/> | مكانها : | |
| رقم بطاقة التعريف الوطنية : | <input type="text"/> | تاريخ ومكان إصدارها : | |
| العنوان الشخصي : | | المستوى التعليمي : | |
| آخر شهادة متحصل عليها : | | الأقدمية في تعاطي النشاط : | |

2/ خاصيات النساط:

• ﻢﻠـﺎـئـ ﺔـ ﻢـ ﻢـ ﻢـ -

- فضاء إقامة وتعذيب
 - فضاء تخفييم
 - فضاء تنشيط

* ممارات الفضاء :

- عدد القاعات : - عدد الغرف :
 * بالمبنيت : * طاقة الإستيعاب :
 * تحت الخيام : *
 * بفضاءات التنشيط :

* الخدمات التي تؤمنها المؤسسة :

- الإقامة والتغذية
 إيواء التربصات والأنشطة التكوينية
 التخييم
 التنشيط التربوي والإجتماعي والثقافي
 الرحلات الداخلية والخارجية
 التظاهرات الثقافية والاحفلات
 غير ذلك

* اسم التجارب للمشروع :

إحداث * طبيعة المشروع :

تسوية وضعية قديمة

توسيع

* عدد مواطن الشغل :

* مدير المؤسسة :

- الإسم ولقب :

- رقم بطاقة التعريف الوطنية :

- تاريخ ومكان إصدارها :

- المستوى التعليمي :

- آخر شهادة متحصل عليها :

ب- تنظيم المكان فارم الجمهورية :

- الاستثمار في هذا النشاط : فضاء إقامة وتغذية

فضاء تخيم

فضاء تنشيط

- التعريف بالمستثمر :

- الإسم التجاري للمشروع :

- عنوان المقر الإجتماعي :

- الولاية : - المعتمدية : - البلدية :

- البريد الإلكتروني :

٥- تنظيم الأنشطة الترقية للشباب والطفولة :

- | | |
|--|---|
| <input type="checkbox"/> كشخص طبيعي
<input type="checkbox"/> كهيكل جمعياتي
<input type="checkbox"/> كمؤسسة خاصة
<input type="checkbox"/> رحلات داخلية
<input type="checkbox"/> مصانف ومخيمات
<input type="checkbox"/> ملتقيات | - الإستثمار في هذا النشاط :
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/> |
|--|---|

- طبيعة الأنشطة :

- - الإسم التجاري للمشروع :
 - عنوان المقر الاجتماعي :
 - المعتمدية : - الولاية : - البريد :
 - الترقيم البريدي :

3/ جدول الإستثمار والتمويل :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الإستثمار
-	أموال ذاتية	-	الأرض
-	قروض طويلة المدى	-	البناءات
-	قروض متوسطة المدى	-	التهيئة
-	قروض قصيرة المدى	-	التجهيز
-	منح	-	المعدات
-	موارد أخرى	-	مصاريف مختلفة
المجموع			المجموع

4/ تصريح على النزف :

إنني الممضي أسفله أشهد بصحمة البيانات التي تضمنتها هذه الإستماراة ، كما أصرّح أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر عليّ إدارة وتسير مؤسسة أو الإستثمار في الأنشطة المنصوص عليها .

..... في

الإمضاء (غير معروف به)

ملاحظات خاصة بالمندوبيات الجهوية :

.....

الختام والإمضاء